

قانون عدد 66 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يلغى الفصل 26 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 26 (جديد) . يخضع ترسيم المستنبط النباتي الذي يكتشفه العون العمومي أثناء قيامه بوظائفه واستغلاله وتقاسم العائدات الناتجة عن ذلك إلى الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2000.